

المدونة الكبرى

في القتل فولة الدم دم اليتيم عندي أحق من الوصي وليس للوصي ها هنا شيء وما سمعت هذا من مالك قلت أرأيت ان جرح اليتيم عمدا أكون للوصي أن يصلح الجرح على مال ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك قال سمعت مالكا يقول في الرجل يجرح ابنه فيريد أن يعفو عن جرح ابنه قال مالك ليس ذلك للاب إلا أن يعوض له من ماله فإذا لم يكن للاب أن يعفو بغير شيء فليس للوصي أن يعفو إلا على مال وعلى وجه النظر قلت والعمد في هذا والخطأ سواء قال نعم إلا أن للاب والوصي أن يصلحا في العمد والخطأ ولا يأخذ أقل من أرش الجرح لانه لو باع سلعة لابنه بثمان ألف دينار بخمسائة دينار محاباة تعرف لم يجر ذلك وكذلك الدم إذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه إلا أن يكون صالحه على وجه النظر لولده على أقل من دية الجرح لان الجرح عديم فيرى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك قلت أرأيت الوصي في هذا أهو بمنزلة الاب قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه مثله عندي قلت أرأيت الوصي إذا قتل عبد اليتيم عمدا أكون له أن يقتص قال ما سمعت من مالك فيه شيئا وأحب أن يأخذ المال في ذلك لان أخذ المال نظر لليتيم وليس لليتيم في القصاص منفعة ما جاء في الرجل يقتل رجلا ثم يهرب القاتل قلت أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا وهرب فأراد ولاة الدم أن يقيموا البينة عليه وهو غائب أكون ذلك لهم في قول مالك قال نعم في رأيي لان مالكا يرى أن يقضي على الغائب وأن توقع البينة عليه فإذا قدم قيل له ادفع عن نفسك ان كان عندك ما تدفع به ولا تعاد البينة عليه قلت أرأيت ان كنت دفعت دابتي أو سلاحي إلى صبي يمسكه لي فعطب الصبي بذلك أضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك قال نعم عليهم الضمان لان مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي قال مالك أرى الدية على عاقلة الرجل قلت أفترى عليه الكفارة أم لا قال نعم قلت أرأيت ان حملت صبيا على